

بالنسبة لما يتعلق بأوصاف الالتزام:

تعدد محل الالتزام: (الشرح)

تعدد أطراف الالتزام: (الشرح)

انتقال الالتزام: يكون عن طريق:

1- عقد حوالة الحق:

تعريفها:

هي عقد ينقل بمقتضاه الدائن حقه الشخصي إلى آخر يحل محله في حقوقه قبل المدين، قد تتم معاوضة أو تبرعا، (يسمى الدائن محيلا، الدائن الجديد محالا له، و المدين محالا عليه).

شروط حوالة الحق: المواد 239 – 241 مدني

- عقد يتم بين المحيل والمحال له، يجب أن يتوافر على أركان العقد و شروطه.
- جميع الحقوق الشخصية يجوز تحويلها أيا كان محلها و وصفها إلا المستثناه منها (المادة 239 مدني).
- لا يحتج على المدين و الغير بالحوالة إلا بقبول المدين لها أو إخباره بها.

آثار عقد حوالة الحق: (المواد 242 – 248 مدني)

- انتقال الحق المحال به بصفاته و توابعه و ضماناته و دعاويه، الدفوع، على أن يلتزم المحال له بالالتزامات الناشئة عن العقد.
- التزام المحيل بضمان أفعاله الشخصية (247 مدني)
- لا يلتزم المحيل بالضمان إلا إذا كانت الحوالة بعوض.

2- عقد حوالة الدين:

تعريفها:

هي عقد ينتقل بمقتضاه الدين الذي على المدين إلى شخص آخر يصبح مدينا مكانه.

و تتخذ :

صورة 1 : فتنعقد بين المدين والمحال عليه (251 مدني) وفيها لا يشترط رضا الدائن و إن كان يلزم لنفاذها (إقراره لها)

صورة 2: بعقد بين الدائن والمحال عليه (257 مدني) تطبق القواعد العامة فيه على أن تكون إرادة المتعاقدين دالة بوضوح على أنهما قصدا حوالة إبراء.

آثار عقد الحوالة الدين:

- انتقال الدين من ذمة المدين الأصلي إلى المحال عليه بصفاته و ضماناته و دفعه.
- براءة ذمة المدين الأصلي بمجرد انعقادها إذا تمت بين الدائن و المحال عليه مباشرة، أما إذا تمت بين المدين و المحال عليه إلى حين إقرار الدائن لها.
- ضمان المدين الأصلي يسار المحال عليه (شرح)
- التزام المحال عليه نحو المدين الأصلي بالوفاء بالدين في الوقت المناسب.